



TLT/R/DC/4

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٥/١٠/٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية
للنص المعدّل لمعاهدة قانون العلامات

يقدمه المدير العام للويبو

مقدمة

١ - تحتوي هذه الوثيقة على مشروع اللائحة التنفيذية للنص المعدل لمعاهدة قانون العلامات (الوثيقة TLT/R/DC/3). وتشكل الوثيقتان معاً الاقتراح الأساسي المذكور في المادة ٢٩ (١) من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي. ويعتبر أي انحراف في الاقتراح الأساسي عن النصين اللذين وافقت عليهما اللجنة الدائمة في دورتها الرابعة عشرة من باب الصياغة البحتة لضمان اتساق النص وتكامله.

اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون العلامات

قائمة القواعد

صفحة	
٤	القاعدة ١ : التعابير المختصرة
٤	القاعدة ٢ : كيفية بيان الأسماء والعناوين
٥	القاعدة ٣ : التفاصيل المتعلقة بالطلب
٧	القاعدة ٤ : التفاصيل المتعلقة بالتمثيل وعنوان المراسلة
٧	القاعدة ٥ : التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع
٨	القاعدة ٦ : التفاصيل المتعلقة بالتبليغات
١٠	القاعدة ٧ : طريقة تعريف الطلب بدون رقمه
١٠	القاعدة ٨ : التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد
١٠	القاعدة ٩ : وقف الإجراءات في حال عدم الامتثال للمهل
١٢	القاعدة ١٠ : المقتضيات المتعلقة بالتماس لتقييد ترخيص أو لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه

قائمة الاستمارات الدولية النموذجية

١٥	الاستمارة رقم ١ : طلب تسجيل علامة
٢٣	الاستمارة رقم ٢ : التوكيل الرسمي
٢٦	الاستمارة رقم ٣ : التماس بغرض تقييد تغيير (تغييرات) في الاسم (الأسماء) أو العنوان (العناوين)
٣٠	الاستمارة رقم ٤ : التماس بغرض تقييد تغيير في الملكية
٣٧	الاستمارة رقم ٥ : شهادة نقل
٤٢	الاستمارة رقم ٦ : سند نقل
٤٩	الاستمارة رقم ٧ : التماس لتصحيح خطأ (أخطاء)
٥٣	الاستمارة رقم ٨ : التماس لتجديد التسجيل
٥٨	الاستمارة رقم ٩ : التماس بغرض تقييد ترخيص
٦٥	الاستمارة رقم ١٠ : بيان الترخيص
٧٢	الاستمارة رقم ١١ : بيان تعديل الترخيص
٧٩	الاستمارة رقم ١٢ : بيان إلغاء الترخيص

القاعدة ١ التعابير المختصرة

(١) [التعابير المختصرة المعروفة في اللائحة التنفيذية] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية، وما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

"١" تعني كلمة "معاهدة" النص المعدل لمعاهدة قانون العلامات؛

"٢" وتشير كلمة "مادة" إلى المادة المحددة من المعاهدة؛

"٣" وتعني عبارة "الترخيص الاستثنائي" الترخيص الذي يُمنح لمُرخص له واحد فقط ويحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ودون منح تراخيص لأي شخص آخر؛

"٤" وتعني عبارة "الترخيص الحصري" الترخيص الذي يُمنح لمُرخص له واحد فقط ويحول دون منح صاحب التسجيل تراخيص لأي شخص آخر ولكنه لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة؛

"٥" وتعني عبارة "الترخيص غير الاستثنائي" الترخيص الذي لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة أو منح تراخيص لأي شخص آخر.

(٢) [التعابير المختصرة المعروفة في المعاهدة] يكون للتعابير المختصرة المعروفة في المادة ١ لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض اللائحة التنفيذية.

القاعدة ٢ كيفية بيان الأسماء والعناوين

(١) [الأسماء]

(أ) في الحالة التي يتعين فيها بيان اسم شخص ما، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي ما يلي ذكره:

"١" إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً، أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثانوي أو الأسماء الشخصية أو الثانوية لذلك الشخص، أو أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص أو الأسماء التي يستعملها عادة الشخص المذكور حسب اختياره؛

"٢" وإذا كان الشخص شخصاً معنوياً، أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي.

(ب) في الحالة التي يتعين فيها بيان اسم الممثل الذي يكون مؤسسة أو شركة، يجب على أي طرف متعاقد أن يقبل كبيان للاسم البيان الذي تستعمله عادة المؤسسة أو الشركة.

[القاعدة ٢، تابع]

(٢) [العناوين]

(أ) في الحالة التي يتعين فيها بيان عنوان شخص، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان العنوان بطريقة تفي بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع في العنوان المبين، وتشمل في كل الحالات جميع الوحدات الإدارية المعنية، بما في ذلك رقم المنزل أو المبنى، إن وجد.

(ب) في الحالة التي يوجّه فيها تبليغ إلى مكتب الطرف المتعاقد باسم شخصين أو أكثر لهما عنوانان مختلفان أو لهم عناوين مختلفة، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي بيان عنوان واحد في ذلك التبليغ كعنوان للمرسل.

(ج) يجوز أن يتضمن بيان العنوان رقم هاتف ورقم فاكس وعنوان بريد إلكتروني، كما يجوز أن يتضمن لأغراض المراسلة عنواناً مختلفاً عن العنوان المبين وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(د) تُطبّق الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج)، مع ما يلزم من تعديل، على عناوين المراسلة.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يرد في تبليغ موجه إلى المكتب بيان الرقم المسجل لدى مكتبه لتعريف مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الممثل أو الشخص المعني، أو أية وسيلة أخرى للتعريف، إن وجدت. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض تبليغاً بسبب عدم استيفاء أية مقتضيات من ذلك القبيل، إلا بخصوص الطلبات المودعة في شكل إلكتروني.

(٤) [الخط الواجب استعماله] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون أي بيان من البيانات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) بالخط الذي يستعمله مكتبه.

القاعدة ٣

التفاصيل المتعلقة بالطلب

(١) [الحروف والأرقام المعيارية] في الحالة التي يستعمل فيها مكتب طرف متعاقد حروفاً وأرقاماً يعتبرها معيارية وكان الطلب يحتوي على بيان يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها مكتب الطرف المتعاقد، على المكتب أن يسجل وينشر تلك العلامة بتلك الحروف والأرقام المعيارية.

(٢) [المطالبة بلون العلامة] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، يجوز للمكتب أن يقتضي أن يرد في الطلب بيان اسم اللون الواحد أو الأكثر المطالب به أو شيفرته، وبياناً بالأجزاء الرئيسية التي تظهر بذلك اللون في العلامة.

(٣) [عدد النسخ]

(أ) في الحالة التي لا يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر مما يلي ذكره:

[القاعدة ٣(٣) (أ)، تابع]

"١" خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالة التي لا يجوز فيها أن يتضمن الطلب، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد، بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد المذكور أو في الحالة التي لا يتضمن فيها الطلب ذلك البيان؛

"٢" ونسخة واحدة عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر من خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض وخمس نسخ ملونة عن العلامة.

(٤) [نسخة عن العلامة المجسمة]

(أ) في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة مجسمة، يتعين أن تكون النسخة عن العلامة عبارة عن رسم بياني ثنائي الأبعاد أو نسخة فوتوغرافية.

(ب) يجوز أن تكون النسخة المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة، حسب اختيار مودع الطلب.

(ج) في الحالة التي يعتبر فيها المكتب أن النسخة عن العلامة التي قدمها مودع الطلب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) لا تظهر على نحو كاف التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة، يجوز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة، ما لا يزيد على ستة مناظر مختلفة للعلامة أو وصفاً لها بالكلمات أو المناظر والوصف معاً.

(د) في الحالة التي يعتبر فيها المكتب أن المناظر المختلفة للعلامة أو وصفها أو المناظر والوصف مما أُشير إليه في الفقرة الفرعية (ج) لا يزال يُظهر التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة بصورة غير كافية، يجوز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة، عينة من العلامة.

(هـ) تُطبّق الفقرة (٣)(أ)"١" و(ب) مع ما يلزم من تبديل.

(٥) [العلامة الهولوجرافية وعلامة الحركة وعلامة اللون وعلامة المكان] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة علامة هولوجرافية أو علامة حركة أو علامة لون أو علامة مكان، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي نسخة واحدة أو أكثر عن العلامة وتفاصيل بشأن العلامة، كما هو مقرر في قانون ذلك الطرف المتعاقد.

(٦) [العلامة التي تتكون من إشارة غير مرئية] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة تتكوّن من إشارة غير مرئية، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تصويراً واحداً أو أكثر للعلامة وبياناً بنوع العلامة وتفاصيل بشأن العلامة، كما هو مقرر في قانون الطرف المتعاقد.

[القاعدة ٣، تابع]

(٧) [النقل الحرفي للعلامة] لأغراض المادة ٣(أ)(١) "١١"، في الحالة التي تكون فيها العلامة متكوّنة من مادة أو تشتمل على مادة بخط غير الخط الذي يستعمله المكتب أو أرقام معيّرها بأرقام غير الأرقام التي يستعملها المكتب، يجوز اقتضاء نقل حرفي لتلك المادة بالخط والأرقام التي يستعملها المكتب.

(٨) [ترجمة العلامة] لأغراض المادة ٣(أ)(١) "١٢"، في الحالة التي تكون العلامة متكوّنة من كلمة أو كلمات أو تحتوي على كلمة أو كلمات بلغة غير اللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب، يجوز اقتضاء ترجمة لتلك الكلمة أو الكلمات إلى تلك اللغة أو إحدى تلك اللغات.

(٩) [مهلة لتقديم إثبات بالانتفاع الفعلي بالعلامة] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة ٣(٣) عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ قبول الطلب لدى مكتب الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لديه. ويكون لمودع الطلب أو صاحب التسجيل الحق في الحصول على تمديد لتلك المهلة على فترات لا تقل كل منها عن ستة أشهر، شرط أن يبلغ التمديد الكلي سنتين ونصف السنة على الأقل وشرط مراعاة الشروط التي ينص عليها قانون ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة ٤

التفاصيل المتعلقة بالتمثيل وعنوان المراسلة

(١) [العنوان في حالة تعيين ممثل] في الحالة التي يكون فيها ممثل معيناً، يُعتبر الطرف المتعاقد عنوان ذلك الممثل بمثابة عنوان المراسلة.

(٢) [العنوان في حالة عدم تعيين ممثل] في الحالة التي لا يكون فيها ممثل معيناً ويكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر قدّم عنواناً في أراضي الطرف المتعاقد باعتباره عنوانه، يُعتبر ذلك الطرف المتعاقد ذلك العنوان بمثابة عنوان المراسلة.

(٣) [المهلة] تُحسب المهلة المشار إليها في المادة ٤(٣)(د) اعتباراً من تاريخ تسلّم مكتب الطرف المتعاقد المعني التبليغ المشار إليه في تلك المادة. ولا تقل تلك المهلة عن شهر واحد إذا كان عنوان الشخص الذي يتم التبليغ باسمه داخل أراضي ذلك الطرف المتعاقد، وعن شهرين إذا كان ذلك العنوان خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة ٥

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

(١) [الإجراء المتبع في حالة عدم استيفاء المقترضات] في الحالة التي لا يستوفي فيها الطلب، وقت تسلّم المكتب له، أي من مقترضات المادة ٥(١)(أ) أو (٢)(أ) القابلة للتطبيق، يدعو المكتب مودع الطلب فوراً إلى استيفاء تلك المقترضات خلال مهلة تكون مذكورة في الدعوة، على أن تكون تلك المهلة شهراً واحداً على الأقل من تاريخ الدعوة إذا كان عنوان مودع الطلب داخل أراضي الطرف المتعاقد المعني، وشهرين على الأقل إذا كان عنوان مودع الطلب خارج أراضي الطرف المتعاقد المعني.

[القاعدة ٥(١)، تابع]

ويجوز أن تكون تلبية الدعوة مشروطة بتسديد رسم خاص. وتبقى المقتضيات المذكورة قائمة حتى إذا تخلف المكتب عن إرسال الدعوة المذكورة.

(٢) [تاريخ الإيداع في حالة التصحيح] إذا لبي مودع الطلب الدعوة المشار إليها في الفقرة (١) وسدد أي رسم خاص مستحق، خلال المهلة المشار إليها في الدعوة، يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه جميع البيانات والعناصر المطلوبة والمشار إليها في المادة ٥(١)(أ)، ودفع إليه الرسم المستحق والمشار إليه في المادة ٥(٢)(أ). وإلا، يعامل الطلب كما لو لم يتم إيداعه.

القاعدة ٦

التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

(١) [البيانات المشفوعة بتوقيع التبليغات على الورق] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع:

"١" بيان بالأحرف يوضح اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة، حسب اختياره؛

"٢" وبيان يوضح الصفة التي وقّع بها ذلك الشخص في حالة عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ.

(٢) [تاريخ التوقيع] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق ذلك التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع. وفي حالة اقتضاء ذلك البيان وعدم تقديمه، يُعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع، أو تاريخاً سابقاً لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك.

(٣) [توقيع تبليغ على ورق] في الحالة التي يكون فيها التبليغ الموجه إلى مكتب الطرف المتعاقد على ورق ويكون التوقيع مطلوباً، فإن الطرف المتعاقد

"١" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "٣"؛

"٢" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر؛

"٣" ويجوز له أن يقتضي استعمال الختم بدلاً من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطناً من مواطني الطرف المتعاقد وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو إذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظماً بموجب قوانينه وكان له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة على أراضيه.

[القاعدة ٦، تابع]

(٤) [توقيع التبليغات الورقية المودعة بوسائل إلكترونية للإرسال] يعتبر الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال ذلك النوع من التبليغات موقفاً إذا ظهرت صورة بيانية لتوقيع يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (٣) على التبليغ كما تسلمه.

(٥) [النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال] يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال أن يقتضي إيداع النسخة الأصلية عن أي تبليغ من ذلك القبيل

"١" لدى المكتب مشفوعاً بخطاب يرد فيه تعريف ما سبق إرساله،

"٢" وذلك خلال مهلة لا تقل عن شهر من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبليغ بوسائل إلكترونية للإرسال.

(٦) [التصديق على التبليغات في شكل إلكتروني] يجوز للطرف المتعاقد الذي يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أن يكون أي تبليغ من ذلك القبيل مصدقاً عليه من خلال نظام إلكتروني للتصديق كما يقره ذلك الطرف المتعاقد.

(٧) [تاريخ التسلم] لكل طرف متعاقد حرية تحديد الظروف التي يعتبر فيها تسلم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلم من قبل مكتبه أو تسديد له في الحالات التي يتم فيها تسلم المستند أو تسديد الرسم بالفعل لدى إحدى الجهات التالي ذكرها:

"١" فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعي له،

"٢" أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد، إذا كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية وفقاً للمادة ٢٦(١) "٣"،

"٣" أو دائرة رسمية للبريد،

"٤" أو دائرة لتسليم البريد أو وكالة يحددها الطرف المتعاقد،

"٥" أو عنوان خلاف عناوين المكتب المذكورة.

(٨) [الإيداع الإلكتروني] في الحالة التي ينص فيها الطرف المتعاقد في قوانينه على إيداع تبليغ في شكل إلكتروني أو بوسيلة إلكترونية للإرسال ويودع فيها التبليغ على ذلك النحو، يكون التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب ذلك الطرف المتعاقد التبليغ في ذلك الشكل أو بتلك الوسيلة تاريخ تسلم التبليغ، شرط مراعاة الفقرة (٧).

القاعدة ٧

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) [طريقة التعريف] إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله، فإن الطلب يُعتبر معرفاً إذا قُدِّم ما يلي ذكره:

"١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد،

"٢" أو نسخة عن الطلب،

"٣" أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو الممثل، وبرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب.

(٢) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (١) من أجل تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله.

القاعدة ٨

التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

لأغراض المادة ١٣(١)(ج)، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ. وإذا قُدِّم التماس التجديد أو سُدِّد رسمه أو تم الأمران بعد تاريخ استحقاق التجديد، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تسديد رسم إضافي لإجراء التجديد.

القاعدة ٩

وقف الإجراءات في حالة عدم الامتثال للمهل

(١) [المقتضيات المتعلقة بتمديد المهل بناء على المادة ١٤(٢) "١"] يُمدد الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على تمديد المهلة بناء على المادة ١٤(٢) "١" تلك المهلة لفترة معقولة من الزمن اعتباراً من تاريخ إيداع التماس التمديد، ويجوز له أن يقتضي أن يكون الالتماس

"١" محتوياً على تعريف للطرف الملتزم والمهلة المعنية،

"٢" ومودعاً خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء

المهلة المعنية.

[القاعدة ٩، تابع]

(٢) [المقتضيات المتعلقة بمواصلة الإجراءات بناء على المادة ١٤ (٢) "٢"] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس مواصلة الإجراءات بناء على المادة ١٤ (٢) "٢"

"١" محتويًا على تعريف للطرف الملتزم والمهلة المعنية،

"٢" مودعاً خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المعنية. ويُستكمل الإجراء غير المنفذ خلال الفترة ذاتها، أو مع الالتماس إذا كانت قوانين الطرف المتعاقد تنص على ذلك.

(٣) [المقتضيات المتعلقة برد الحقوق بناء على المادة ١٤ (٢) "٣"]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس رد الحقوق بناء على المادة ١٤ (٢) "٣"

"١" محتويًا على تعريف لصاحب الالتماس والمهلة المعنية،

"٢" وموضحاً للوقائع والأدلة المؤيدة لأسباب عدم الامتثال للمهلة المعنية.

(ب) يودع التماس ردّ الحقوق لدى المكتب خلال مهلة معقولة، يُحدّد الطرف المتعاقد طولها اعتباراً من تاريخ إزالة سبب عدم الامتثال للمهلة المعنية. ويُستكمل الإجراء غير المنفذ خلال المهلة ذاتها، أو مع الالتماس إذا كانت قوانين الطرف المتعاقد تنص على ذلك.

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مهلة قصوى بغرض الامتثال للمقتضيات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، على ألا تقل عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المعنية.

(٤) [الاستثناءات في المادة ١٤ (٣)] الاستثناءات المشار إليها في المادة ١٤ (٣) هي حالات عدم الامتثال للمهل التالية:

"١" مهلة سبق أن حظيت بوقف للإجراءات بناء على المادة ١٤ (٢)،

"٢" ومهلة لإيداع التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة ١٤،

"٣" ومهلة لتسييد رسم للتجديد،

"٤" ومهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب،

"٥" ومهلة لمباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف،

[القاعدة ٩(٤)، تابع]

"٦" ومهلة لإيداع الإقرار المشار إليه في المادة ٣(١)(أ)"٧" أو الإعلان المشار إليه في المادة ٣(١)(أ)"٨"،

"٧" ومهلة لإيداع إعلان قد يؤدي إلى تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر، بناء على قانون الطرف المتعاقد،

"٨" ومهلة لتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها.

القاعدة ١٠

المقتضيات المتعلقة بالتماس لتقييد ترخيص أو لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه

(١) [محتويات الالتماس]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تقييد ترخيص بناء على المادة ١٧(١) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"١" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"٢" واسم الممثل وعنوانه إذا كان لصاحب التسجيل ممثلاً؛

"٣" وعنوان للمراسلة إذا كان لصاحب التسجيل عنوان من ذلك القبيل؛

"٤" واسم المرخص له وعنوانه؛

"٥" واسم ممثل المرخص له وعنوانه إذا كان له ممثلاً؛

"٦" وعنوان للمراسلة إذا كان للمرخص له عنوان من ذلك القبيل؛

"٧" واسم دولة يكون المرخص له من مواطنيها إذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل إقامة المرخص له، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمرخص له، إن وجدت؛

"٨" والطابع القانوني لصاحب التسجيل أو المرخص له، إن كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"٩" ورقم تسجيل العلامة التي تكون موضع الترخيص؛

"١٠" وأسماء السلع والخدمات التي تكون موضع الترخيص الممنوح مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه مجموعة السلع أو الخدمات من ذلك التصنيف ومبيّنة وفقاً لترتيب أصناف التصنيف المذكور؛

[القاعدة ١٠(١) (أ)، تابع]

"١١" وإن كانت الترخيص استثنائياً أو غير استثنائي أو حصرياً؛

"١٢" وأن الترخيص ينسحب على جزء من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط، عند الاقتضاء، مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي؛

"١٣" ومدة سريان الترخيص.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تقييد تعديل لتقييد ترخيص أو إلغاء ذلك التقييد بناء على المادة ١٨(١) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"١" البيانات المحددة في البنود من "١" إلى "٩" من الفقرة الفرعية (أ)؛

"٢" وطبيعة التعديل أو الإلغاء المطلوب تقييده ونطاقه إذا كان التعديل أو الإلغاء يتعلق بأي من البيانات أو العناصر المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

(٢) [المستندات المؤيدة لتقييد الترخيص]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تقييد الترخيص مشفوعاً بأحد الأمرين التاليين، حسب اختيار الطرف الملتزم:

"١" مستخرج من عقد الترخيص يبين الأطراف والحقوق المرخص بها، ويكون موثقاً على يد موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد؛

"٢" وبيان غير مصدق بالترخيص، يكون مضمونه على غرار استمارة بيان الترخيص المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وموقعاً من صاحب التسجيل والمرخص له.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على الترخيص في سند موقع منه.

(٣) [المستندات المؤيدة لتعديل تقييد الترخيص]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس تعديل تقييد الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتزم:

"١" مستندات تؤيد التعديل الملتزم في تقييد الترخيص؛

"٢" وبيان غير مصدق بتعديل الترخيص، يكون مضمونه على غرار استمارة بيان تعديل الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة التنفيذية، وموقعاً من صاحب التسجيل والمرخص له.

[القاعدة ١٠ (٣)، تابع]

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على تعديل الترخيص في سند موقع منه.

(٤) [المستندات المؤيدة لإلغاء تقييد الترخيص] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس إلغاء تقييد الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمس:

"١" مستندات تؤيد الإلغاء الملتمس لتقييد الترخيص؛

"٢" وبيان غير مصدق بإلغاء الترخيص، يكون مضمونه على غرار استمارة بيان إلغاء الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة التنفيذية، وموقعاً من صاحب التسجيل والمرخص له.

[تلي ذلك الاستثمارات الدولية النموذجية]

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١

طلب تسجيل علامة

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لمودع الطلب^(١):

الرقم المرجعي للممثل^(١):

١ - التماس التسجيل

يلتمس بموجب هذه الاستمارة تسجيل العلامة المستتسخة في هذا الطلب.

^(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه مودع الطلب أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الطلب أو كلا الرقمين.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٢ - مودع (مودعو) الطلب

١-٢ إذا كان مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٢)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢)

٢-٢ إذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٢ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

العنوان الإلكتروني:

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٢ بلد الجنسية:

بلد محل الإقامة:

بلد المنشأة:^(٣)

٥-٢ إذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

- الطابع القانوني للشخص المعنوي:

- الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظِمَّ بناءً على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٦-٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٢ أو ٢-٢ و ٣-٢ و ٤-٢ و ٥-٢ في ما يتعلق بكل واحد منهم.^(٤)

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة لمودع الطلب أو الأسماء التي يستعملها عادة مودع الطلب.

(٣) تعني كلمة "مؤسسة" أي مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

(٤) إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعدة مودعين مع عناوين مختلفة ولم يكن هناك ممثل، وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الإضافية.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٣ - الممثل

١-٣ مودع الطلب غير ممثل

٢-٣ مودع الطلب ممثل

١-٢-٣ تعريف الممثل

١-١-٢-٣ الاسم:

٢-١-٢-٣ العنوان (بما فيه الرقم البريدي والبلد):

العنوان الإلكتروني

رقم (أرقام) الفاكس:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٢-٢-٣ التوكيل الرسمي في حوزة المكتب.

الرقم التسلسلي:

٣-٢-٣ التوكيل الرسمي مرفق.

٤-٢-٣ سيقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق.

٥-٢-٣ لا حاجة إلى توكيل رسمي.

٤ - عنوان للمراسلة^(٦)

(٥) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لمودع الطلب أو ممثله.

(٦) يجب بيان عنوان للمراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند ٤ إذا لم يكن لمودع الطلب، أو لأي من مودعي الطلب إذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد، محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه في الصفحة الأولى من هذا الطلب، إلا في الحالات التي يذكر فيها ممثل في البند ٣.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٥ - المطالبة بالأولوية

يطالب مودع الطلب بموجب هذه الاستمارة بالأولوية التالية:

١-٥ بلد (مكتب) الإيداع الأول:^(٧)

٢-٥ تاريخ الإيداع الأول:

٣-٥ رقم الطلب للإيداع الأول (إن وجد):

٤-٥ نسخة مصدقة عن الطلب المطالب بأولويته^(٨)

١-٤-٥ مرفقة.

٢-٤-٥ سوف تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الحالي.

٥-٥ ترجمة النسخة المصدقة

١-٥-٥ مرفقة.

٢-٥-٥ سوف تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب

الحالي.

٦-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من إيداع واحد مطالب بأولويته؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بالإيداعات على ورقة إضافية وذكر المعلومات المشار إليها في البنود ١-٥ و ٢-٥ و ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ والسلع والخدمات المذكورة في كل منها فيما يتعلق بكل إيداع.

^(٧) إذا كان الطلب المطالب بأولويته قد أودع لدى مكتب ليس مكتباً وطنياً (مثلاً، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، ومكتب بنيلوكس للعلامات التجارية، ومكتب التنسيق في السوق الداخلية (العلامات والرسوم والنماذج))، يجب ذكر اسم ذلك المكتب بدلاً من اسم البلد. وإلا، يجب ذكر اسم البلد وليس اسم المكتب.

^(٨) تعني "النسخة المصدقة" صورة عن الطلب المطالب بأولويته مصدق عليها باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية من قبل المكتب الذي استلم ذلك الطلب.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٦ - التسجيل (التسجيلات) في بلد (مكتب) المنشأ^(٩)

شهادة (شهادات) التسجيل في بلد (مكتب) المنشأ مرفقة.

٧ - الحماية الناجمة عن العرض في معرض


يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان مودع الطلب يرغب في الانتفاع بأي حماية ناجمة عن عرض سلع و/أو خدمات في معرض. وفي هذه الحالة، يرجى بيان التفاصيل على ورقة إضافية.

٨ - تصوير العلامة

١-٨ العلامة إشارة "مرئية".

١-١-٨ نسخة عن العلامة

(٨ سم × ٨ سم)



^(٩) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان مودع الطلب يرغب في تقديم إثبات وفقاً للمادة ٦ (خامساً) أ-(١) من اتفاقية باريس عند إيداع الطلب.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٢-٨ يرغب مودع الطلب في أن يسجل المكتب العلامة وينشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها.^(١٠)

٣-٨ يطالب بلون كسمة مميزة للعلامة.

١-٣-٨ تسمية اللون المطالب به (تسميات الألوان المطالب بها):^(١١)

٢-٣-٨ أجزاء العلامة الرئيسية التي فيها ذلك اللون (تلك الألوان):

٤-٨ العلامة مجسمة.

.....^(١٢) مناظر مختلفة للعلامة مرفقة.

٥-٨ العلامة هي عبارة عن

١-٥-٨ علامة هولوغرامية.

٢-٥-٨ علامة الحركة.

٣-٥-٨ علامة اللون.^(١١)

٤-٥-٨ علامة المكان.

٦-٨ تفاصيل عن العلامة (العلامات) المبينة في البند ٨-٥، إن وجدت.

٧-٨^(١٣) نسخة (نسخ) عن العلامة بالأبيض والأسود مرفقة.

٧-٨^(١٣) نسخة (نسخ) عن العلامة بالألوان مرفقة.

٩-٨ العلامة إشارة غير مرئية.^(١٤)

^(١٠) لا يمكن التعبير عن رغبة كهذه فيما يتعلق بالعلامات التي تتضمن عناصر تصويرية أو تتألف منها. وإذا اعتبر المكتب أنها تتضمن مثل هذه العناصر، فسوف يتجاهل رغبة مودع الطلب ويسجل العلامة وينشرها كما تظهر في المربع.

^(١١) يجوز أن يشمل بيان اللون اسم ذلك اللون المطالب به أو رمزه.

^(١٢) إذا لم يشتمل المربع الموجود في البند ٨ على عدة مناظر مختلفة للعلامة، مع أنها مرفقة بالاستمارة، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وذكر عدد تلك المناظر المختلفة.

^(١٣) يرجى بيان عدد النسخ بالأبيض والأسود و/أو بالألوان.

^(١٤) إذا كانت العلامة إشارة غير مرئية، جاز للطرف المتعاقد أن يشترط بيان نوع العلامة وتفاصيل بشأن العلامة، وفقا لما هو مقرر في قانون ذلك الطرف المتعاقد.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٩ - النقل الحرفي للعلامة

تم نقل العلامة أو جزء منها نقلاً حرفياً كما يلي:

١٠ - ترجمة العلامة

تمت ترجمة العلامة أو جزء منها كما يلي:

١١ - السلع و/أو الخدمات:

أسماء السلع و/أو الخدمات:^(١٥)

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً؛ وفي هذه الحالة، يرجى ذكر أسماء السلع و/أو الخدمات على ورقة إضافية.

١٢ - إعلان يتعلق بنية الانتفاع أو بالانتفاع الفعلي؛ وإثبات الانتفاع الفعلي

١-١٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان الإعلان مرفقاً بهذه الاستمارة.

٢-١٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان إثبات الانتفاع الفعلي مرفقاً بهذه الاستمارة.

^(١٥) إذا كانت السلع و/أو الخدمات تنتمي إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف نيس، وجب جمعها طبقاً لأصناف ذلك التصنيف، ووجب بيان رقم كل صنف وجمع السلع و/أو الخدمات التي تنتمي إلى الصنف ذاته وفقاً لرقم ذلك الصنف ويجب عرض كل مجموعة من السلع أو الخدمات حسب ترتيب أصناف تصنيف نيس. وإذا كانت جميع السلع أو الخدمات تنتمي إلى صنف واحد من أصناف تصنيف نيس، وجب بيان رقم ذلك الصنف.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

١٣ - مقتضيات متعلّقة باللغات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان المرفق مشفوع طيه بغرض استيفاء مقتضيات لغوية قابلة للتطبيق بالنسبة إلى المكتب^(١٦).

١٤ - التوقيع أو الختم

- ١-١٤ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:
- ٢-١٤ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لمودع الطلب أو الممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهما:
- ١-٢-١٤ مودع الطلب.
- ٢-٢-١٤ الممثل.
- ٣-١٤ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:
- ٤-١٤ التوقيع أو الختم:

١٥ - الرسم (الرسم)

- ١-١٥ العملة ومبلغ الرسم المسدد (مبالغ الرسوم المسددة) عن هذا الطلب:
- ٢-١٥ طريقة التسديد:

١٦ - الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

^(١٦) لا تستعمل هذه الخانة إلا إذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة واحدة.

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٢

التوكيل الرسمي

للإجراءات التي تباشر لدى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي للشخص

المعيّن: (١)

١ - التعيين

يعيّن الموقع أدناه الشخص المعرف في البند ٣ أدناه على أنه ممثله.

٢ - اسم الشخص المكلف المعيّن (٢)

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه الشخص المعيّن لهذا التوكيل الرسمي.
(٢) إذا كان الشخص المعيّن هو مودع الطلب (أحد مودعي الطلب)، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو اسم ذلك المودع، كما هو مبين في الطلب (الطلبات) موضع هذا التوكيل. وإذا كان الشخص المذكور هو صاحب التسجيل (أحد أصحاب التسجيل)، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو اسم صاحب التسجيل ذلك، كما هو مفيد في سجل العلامات. وإذا كان الشخص المذكور شخصا معنيا غير مودع الطلب أو صاحب التسجيل، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو الاسم الكامل لذلك الشخص أو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص.

[الاستمارة رقم ٢، تابع]

٣ - الممثل

١-٣ الاسم:

٢-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
 (مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤ - الطلب المعني (الطلبات المعنية) و/أو التسجيل المعني (التسجيلات المعنية)

يتعلق هذا التوكيل الرسمي بما يلي ذكره:

١-٤ جميع الطلبات و/أو التسجيلات الموجودة واللاحقة للشخص المعين، شرط مراعاة أي استثناء مبيّن على ورقة إضافية.

٢-٤ الطلب التالي (الطلبات التالية) و/أو التسجيل التالي (التسجيلات التالية).

١-٢-٤ الطلب المتعلق (الطلبات المتعلقة) بالعلامة (العلامات) التالية:^(٣)

٢-٢-٤ للطلب (الطلبات) الرقم (الأرقام) التالية^(٤)، فضلاً عن أي تسجيل ناتج (تسجيلات ناتجة) عن ذلك:

٣-٢-٤ للتسجيل (للتسجيلات) الرقم (الأرقام) التالية:

٤-٢-٤ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢-٤ أو ٢-٢-٤ أو ٣-٢-٤ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(٣) يرجى استكمال هذا البند إذا كان التوكيل الرسمي مودعاً لدى المكتب مع الطلب (الطلبات).

(٤) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لممثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو ممثله، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب.

[الاستمارة رقم ٢، تابع]

٥ - نطاق التوكيل الرسمي

١-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض، بما في ذلك الأغراض التالي ذكرها إذا كان الشخص المعين هو مودع طلب أو صاحب تسجيل:

١-١-٥ سحب الطلب (الطلبات).

٢-١-٥ التخلي عن التسجيل (التسجيلات).

٢-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض والتوضيح هنا أو على ورقة إضافية الأغراض المستثناة من توكيل الممثل:

٦ - التوقيع أو الختم

١-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه؛

٢-٦ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٦ التوقيع أو الختم:

٧ - الأوراق الإضافية والمرفات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٣

التماس بغرض تقييد تغيير (تغييرات) في الاسم (الأسماء)
أو العنوان (العناوين)

بشأن تسجيل (تسجيلات)
و/أو طلب (طلبات) لتسجيل علامة (علامات)

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل
و/أو مودع الطلب: (١)

الرقم المرجعي للممثل: (١)

١ - التماس بغرض التقييد

يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة تقييد التغيير الوارد (التغييرات الواردة) في هذا الالتماس.

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات): (٢)

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الالتماس.

(٢) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لممثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو ممثله، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب.

[الاستمارة رقم ٣، تابع]

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب

٣-١ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصا طبيعيا، يرجى بيان ما يلي ذكره
(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي: (٣)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية): (٣)

٣-٢ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصا معنويا، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:	رقم (أرقام) الفاكس:	العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	

٣-٤ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ٣-١ أو ٣-٢ و ٣-٣ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

٤ - الممثل

٤-١ الاسم:

٤-٢ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:	رقم (أرقام) الفاكس:	العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	

٤-٣ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي: (٤)

٥ - عنوان للمراسلة

(٣) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس.

(٤) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل.

[الاستمارة رقم ٣، تابع]

٦ - بيان التغيير (التغييرات)

١-٦ البيانات المطلوب تغييرها:

البيانات بعد إجراء التغيير: (٥)

٢-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً؛ وفي هذه الحالة، يرجى ذكر البيانات المطلوب تغييرها مع البيانات بعد إجراء التغيير على ورقة إضافية.

٧ - التوقيع أو الختم

١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٧ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-٧ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب.

٢-٢-٧ الممثل.

٣-٧ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-٧ التوقيع أو الختم:

(٥) يرجى بيان الاسم (الأسماء) و/أو العنوان (العناوين) بعد إجراء التغيير.

[الاستمارة رقم ٣، تابع]

٨ - الرسم

١-٨ العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس لتقييد التغيير (التغيرات):

٢-٨ طريقة التسديد:

٩ - الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٤

التماس بغرض تقييد تغيير في الملكية

بشأن تسجيل (تسجيلات)
و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل

و/أو مودع الطلب: (١)

الرقم المرجعي للممثل: (١)

١ - التماس بغرض التقييد

يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة تقييد التغيير في الملكية الوارد في هذا الالتماس.

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات): (٢)

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الالتماس.

(٢) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لممثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو ممثله، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب.

[الاستمارة رقم ٤، تابع]

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالتغيير

١-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢ متأثرة بالتغيير.

٢-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالتغيير، ويرجى بيان السلع والخدمات التي ينبغي أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة، فإن السلع والخدمات غير المبيّنة تبقى في طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل):

٣-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان التغيير في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة، ما إذا كان التغيير يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط. وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالتغيير، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٢-٣.

[الاستمارة رقم ٤، تابع]

٤ - أساس التغيير في الملكية

١-٤ ينجم التغيير في الملكية عن عقد.

أرفق طيه أحد المستندات التالي ذكرها:

١-١-٤ نسخة عن العقد، مصدقة باعتبارها مطابقة للأصل.

٢-١-٤ مستخرج من العقد، مصدق باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد.

٣-١-٤ شهادة نقل.

٤-١-٤ سند نقل.

٢-٤ ينجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى).

أرفقت طيه نسخة عن السند التالي ذكره، مصدقة باعتبارها نسخة مطابقة للأصل، ومثبتة لعملية الانضمام:

١-٢-٤ مستخرج من السجل التجاري.

٢-٢-٤ سند آخر صادر من السلطة المختصة.

٣-٤ لا ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام.

١-٣-٤ أرفقت طيه نسخة عن سند مثبت للتغيير، مصدقة باعتبارها نسخة مطابقة للأصل.

[الاستمارة رقم ٤، تابع]

٥ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب

١-٥ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٣)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):^(٣)

٢-٥ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد يمسه التغيير؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥، فيما يتعلق بكل واحد منهم.

٥-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، أو أحد أصحاب التسجيل و/أو مودعي الطلب، قد غير في الأسماء و/أو العناوين دون تقديم التماس بغرض تقييد ذلك التغيير، وإرفاق سند يثبت أن الشخص الذي نقل الملكية وصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب هما (هم) الشخص ذاته.

٦ - ممثل صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب

١-٦ الاسم

٢-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٦ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي:^(٤)

^(٣) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس.

^(٤) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل.

[الاستمارة رقم ٤، تابع]

٧ - عنوان المراسلة لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب

٨ - المالك الجديد (المالك الجدد)

٨-١ إذا كان المالك الجديد شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٥)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوي):^(٥)

٨-٢ إذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٨-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٨-٤ بلد الجنسية:

بلد محل الإقامة:

بلد المنشأة:^(٦)

٨-٥ إذا كان المالك شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

الطابع القانوني للشخص المعنوي:

الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظِّم بناءً على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٨-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد؛ وفي هذه

الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في

البنود ٨-١ أو ٨-٢ و ٨-٣ و ٨-٤ و ٨-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم.^(٧)

(٥) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة للمالك الجديد أو الأسماء التي يستعملها عادة المالك الجديد.

(٦) تعني كلمة "مؤسسة" مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

(٧) إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعدة ملاك جدد مع عناوين مختلفة ولم يكن هناك ممثل، وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الإضافية.

[الاستمارة رقم ٤، تابع]

٩ - ممثل المالك الجديد

١-٩ المالك الجديد غير ممثل.

٢-٩ المالك الجديد ممثل.

١-٢-٩ تعريف الممثل

الاسم: ١-١-٢-٩

العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد): ٢-١-٢-٩

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٢-٢-٩ التوكيل الرسمي في حوزة المكتب.

الرقم التسلسلي:.....^(٨)

٣-٢-٩ التوكيل الرسمي مرفق.

٤-٢-٩ سيقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق.

٥-٢-٩ لا حاجة إلى التوكيل الرسمي.

١٠ - عنوان مراسلة المالك الجديد:^(٩)

^(٨) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد للمالك الجديد أو الممثل.

^(٩) يجب بيان عنوان للمراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند ١٠ إذا لم يكن للمالك الجديد، أو لأي من الملاك الجدد إذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد، محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس، إلا في الحالات التي يذكر فيها ممثل في البند ٩.

[الاستمارة رقم ٤، تابع]

١١- التوقيع أو الختم

١-١١ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-١١ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-١١ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب.

٢-٢-١١ المالك الجديد.

٣-٢-١١ الممثل.

٣-١١ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-١١ التوقيع أو الختم:

١٢- الرسم

١-١٢ العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس لتقييد تغيير في الملكية:

٢-١٢ طريقة التسديد:

١٣- الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٥

شهادة نقل

بشأن تسجيل (تسجيلات)
و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

١ - التصديق

يشهد الناقل (الناقلون) والمنقول إليه (المنقول إليهم) ممن وقع أدناه على أن ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو معرف أدناه قد نقلت بموجب عقد.

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

تتعلق هذه الشهادة بنقل التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات):^(١)

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(١) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً للناقل أو لممثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو ممثله، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب.

[الاستمارة رقم ٥، تابع]

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل

١-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢ متأثرة بالنقل.

٢-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل، يرجى بيان السلع والخدمات التي تأثرت بالنقل:

٣-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة، ما إذا كان النقل يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط. وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٣-٢.

[الاستمارة رقم ٥، تابع]

٤ - الناقل (الناقلون)

١-٤ إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٢)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢)

٢-٤ إذا كان الناقل شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:	رقم (أرقام) الفاكس:	العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	

٤-٤ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٤ أو ٢-٤ و ٣-٤ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

^(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذه الشهادة.

[الاستمارة رقم ٥، تابع]

٥ - المنقول إليه (المنقول إليهم)

١-٥ إذا كان المنقول إليه شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٣)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):^(٣)

٢-٥ إذا كان المنقول إليه شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

العنوان الإلكتروني:	رقم (أرقام) الفاكس:	رقم (أرقام) الهاتف:
	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٥ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منقول إليه واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

^(٣) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة للمنقول إليه أو الأسماء التي يستعملها عادة المنقول إليه.

[الاستمارة رقم ٥، تابع]

٦ - التوقيعات أو الأختام

١-٦ توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين)

١-١-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمله أختامهم):

٢-١-٦ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):

٣-١-٦ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):

٢-٦ توقيع المنقول إليه أو ختمه (توقيعات المنقول إليهم أو أختامهم)

١-٢-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمله أختامهم):

٢-٢-٦ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):

٣-٢-٦ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):

٧ - الأوراق الإضافية والمرفات

□ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٦

سند نقل

بشأن تسجيل (تسجيلات)
و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

١ - إعلان النقل

ينقل الناقل الموقع أدناه (الناقلون الموقعون أدناه) إلى المنقول إليه الموقع أدناه (المنقول إليهم الموقعين أدناه) ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو معرف أدناه.

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا السند بنقل التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات):^(١)

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(١) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً للناقل أو لممثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو ممثله، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب.

[الاستمارة رقم ٦، تابع]

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل

١-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢ متأثرة بالنقل.

٢-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل، يرجى بيان السلع والخدمات التي تأثرت بالنقل:

٣-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة، ما إذا كان النقل يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط. وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٣-٢.

[الاستمارة رقم ٦، تابع]

٤ - الناقل (الناقلون)

١-٤ إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٢)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):^(٢)

٢-٤ إذا كان الناقل شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

العنوان الإلكتروني:	رقم (أرقام) الفاكس:	رقم (أرقام) الهاتف:
	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٤ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٤ أو ٢-٤ و ٣-٤ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

^(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا السند.

[الاستمارة رقم ٦، تابع]

٥ - المنقول إليه (المنقول إليهم)

١-٥ إذا كان المنقول إليه شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٣)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):^(٣)

٢-٥ إذا كان المنقول إليه شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
مع الرمز الدليلي للمنطقة) مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منقول إليه واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

٦ - البيانات الإضافية (انظر طيه ملحق هذه الاستمارة)

(إن تقديم أي من تلك البيانات اختياري لأغراض تقييد التغيير في الملكية)

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا استخدم الملحق.

^(٣) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة للمنقول إليه أو الأسماء التي يستعملها عادة المنقول إليه.

[الاستمارة رقم ٦، تابع]

٧ - التوقيعات أو الأختام

١-٧ توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين)

١-١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمله أختامهم):

٢-١-٧ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):

٣-١-٧ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):

٢-٧ توقيع المنقول إليه أو ختمه (توقيعات المنقول إليهم أو أختامهم)

١-٢-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمله أختامهم):

٢-٢-٧ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):

٣-٢-٧ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):

٨ - الأوراق الإضافية والمرفقات والملحقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أرفق طيه ملحق، وذكر عدد صفحات الملحق وعدد أي أوراق إضافية له:

ملحق الاستثمار رقم ٦
بيانات إضافية تتعلق بسند النقل (البند ٦)

ألف - نقل السمعة أو الأعمال

(أ) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات الواردة في قائمة الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) مما أشير إليه في البند ٢ من سند النقل.

(ب) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ من سند النقل يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل، وبيان السلع والخدمات التي يمسها النقل الشامل للسمعة المعنية أو الأعمال:

(ج) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ من سند النقل يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان نقل واحد منها على الأقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال في ما يتعلق بأقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية مخصصة لكل طلب و/أو تسجيل على حدة، ما إذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال في ما يتعلق بجميع السلع و/أو الخدمات أو ببعضها فقط. وإذا كان نقل أي طلب أو تسجيل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال في ما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط، يرجى بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند الفرعي (ب).

[ملحق الاستمارة رقم ٦، تابع]

باء - نقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع

تنتقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع بالعلامة بالنسبة إلى:

(أ) كل تسجيل (تسجيلات و/أو طلب (طلبات).

(ب) التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) فقط:

جيم - نقل الحق في رفع دعوى

للمنقول إليه الحق في رفع دعوى بسبب تعديت سابقة.

دال - المقابل

(أ) يجري النقل مقابل نقود محصلة.

(ب) يجري النقل مقابل نقود محصلة وغيرها من مقابل صالح وقيم.

(ج) يقر الناقل بموجب هذا البند الفرعي بتسلم المقابل المذكور أعلاه.

هاء - التاريخ الفعلي للنقل

(أ) يصبح النقل فعلياً اعتباراً من تاريخ توقيع سند النقل هذا.

(ب) يصبح النقل فعلياً اعتباراً من التاريخ التالي:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٧

التماس لتصحيح خطأ (أخطاء)

في تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل

و/أو مودع الطلب: (١)

الرقم المرجعي للممثل: (١)

١ - الالتماس للتصحيح

يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة إجراء التصحيح المحدد (التصحيحات المحددة) في هذا الالتماس.

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات): (٢)

٣-٢ □ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الالتماس.

(٢) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لممثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو ممثله، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب.

[الاستمارة رقم ٧، تابع]

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٣)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):^(٣)

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٣ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

٤ - الممثل

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٤ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي:^(٤)

^(٣) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس.

^(٤) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل.

[الاستمارة رقم ٧، تابع]

٥ - عنوان للمراسلة

٦ - بيان الخطأ (الأخطاء) والتصحيح (التصحيات)

١-٦ البيانات المطلوب تغييرها:

البيانات بعد إجراء التصحيح:

٢-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً؛ وفي هذه الحالة، يرجى ذكر البيانات المطلوب تغييرها مع البيانات بعد إجراء التصحيح على ورقة إضافية.

٧ - التوقيع أو الختم

١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٧ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-٧ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب.

٢-٢-٧ الممثل.

٣-٧ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-٧ التوقيع أو الختم:

[الاستمارة رقم ٧، تابع]

٨ - الرسم

١-٨ العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس للتصحيح:

٢-٨ طريقة التسديد:

٩ - الأوراق الإضافية والمرفقات

□ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٨

التماس لتجديد التسجيل

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل: (١)

الرقم المرجعي للممثل (١)

١ - بيان بأن التجديد ملتمس

يُلمس بموجب هذه الاستمارة تجديد التسجيل في هذا الالتماس.

٢ - التسجيل المعني

١-٢ رقم التسجيل:

٢-٢ تاريخ إيداع الطلب الذي أفضى إلى التسجيل:

تاريخ التسجيل:

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لالتماس التجديد هذا.

[الاستمارة رقم ٨، تابع]

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٢)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):^(٢)

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٣ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

٤ - ممثل صاحب التسجيل

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٤ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي:^(٣)

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المقيدة بخصوص التسجيل موضع هذا الالتماس.

(٣) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل.

[الاستمارة رقم ٨، تابع]

٥ - عنوان للمراسلة

٦ - السلع و/أو الخدمات^(٤)

١-٦ التجديد ملتمس لجميع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل.

٢-٦ التجديد ملتمس فقط للسلع و/أو الخدمات التالية التي يشملها التسجيل:^(٥)

٣-٦ التجديد ملتمس لجميع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل باستثناء ما يلي
ذكره:^(٦)

٤-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً واستعمال ورقة إضافية.

^(٤) يرجى وضع علامة في خانة واحدة فقط من الخانات ١-٦ و ٢-٦ و ٣-٦.

^(٥) يجب تقديم قائمة السلع و/أو الخدمات موضع التماس التجديد بالطريقة ذاتها التي تظهر بها في التسجيل (مجموعة طبقاً لأصناف تصنيف نيس بدءاً ببيان رقم الصنف المعني، ومقدمة حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف إذا كانت السلع أو الخدمات تنتمي إلى أكثر من صنف واحد).

^(٦) يجب جمع السلع و/أو الخدمات التي لا يشملها التماس التجديد طبقاً لأصناف تصنيف نيس وبدءاً ببيان رقم الصنف المعني وتقديمها حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف، إذا كانت تنتمي إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف نيس.

[الاستمارة رقم ٨، تابع]

٧ - الشخص الذي يودع هذا الالتماس للتجديد، خلاف صاحب التسجيل أو ممثله^(٧)

□ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أودع هذا الالتماس للتجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل.

٧-١ إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

(ب) الاسم الشخصي أو الثانوي (الأسماء الثانوية):

٧-٢ إذا كان الشخص شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة لذلك الشخص:

٧-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

العنوان الإلكتروني:

رقم (أرقام) الفاكس:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

^(٧) لا يجوز لشخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل أن يودع التماساً للتجديد إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعني يسمح بذلك. وبالتالي، لا يمكن استكمال هذا البند إذا لم يكن الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المحدد في الصفحة الأولى من هذا الالتماس للتجديد يسمح بأن يودع شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله التماساً للتجديد.

[الاستمارة رقم ٨، تابع]

٨ - التوقيع أو الختم

١-٨ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٨ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل أو الممثل أو الشخص المشار إليه في البند ٧ أو لمن يوقع أو يضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-٨ صاحب التسجيل.

٢-٢-٨ ممثل صاحب التسجيل.

٣-٢-٨ الشخص المشار إليه في البند ٧

٣-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-٨ التوقيع أو الختم:

٩ - الرسم

١-٩ العملة ومبلغ الرسم المسدد عن التماس التجديد هذا:

٢-٩ طريقة التسديد:

١٠ - الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أرفقت طيه أوراق إضافية، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٩

التماس بغرض تقييد ترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل/مودع الطلب
و/أو المرخص له^(١):

البيان المرجعي لممثل
صاحب التسجيل/مودع الطلب:

المرخص له^(١):

١ - الالتماس

يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة تقييد أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات)، مما
هو مذكور في هذا الالتماس، هو موضع ترخيص.

^(١) يجوز أن يبين في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل/مودع الطلب و/أو المرخص له،
و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه أحد الممثلين لهذا الالتماس.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات):

٢-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي^(٢):

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢):

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظِمَّ بنائها على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٣): رقم (أرقام) الفاكس^(٣): العنوان الإلكتروني:

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص صاحب التسجيل (التسجيلات) / مودع الطلب (الطلبات) موضع هذا الالتماس.

(٣) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

٤ - ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

- ١-٤ الاسم:
- ٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):
- رقم (أرقام) الهاتف^(٤): رقم (أرقام) الفاكس^(٤): العنوان الإلكتروني:
- ٣-٤ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:
- ٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٥):

٥ - عنوان المراسلة لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب^(٦)

٦ - المرخص له

- ١-٦ إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:
- (أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:
- (ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):
- ٢-٦ إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:
- (أ) تسميته الرسمية الكاملة:
- (ب) طابعه القانوني:
- (ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظِمَّ بناءً على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

(٤) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٥) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو الممثل.

(٦) تنص المادة ٤(ب) من معاهدة قانون العلامات على وجوب بيان عنوان للمراسلة في المكان المخصص لذلك تحت عنوان البند ٥ إذا لم يكن لصاحب التسجيل/مودع الطلب محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يرد اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس أو إذا لم يبين ذلك، إلا في حالة بيان ممثل في البند ٤.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

- ٣-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):
- رقم (أرقام) الهاتف^(٧): رقم (أرقام) الفاكس^(٧): العنوان الإلكتروني:
- ٤-٦ بلد جنسية المرخص له:
- ٥-٦ بلد محل إقامة المرخص له:
- ٦-٦ بلد المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعالة للمرخص له:
- ٧-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود من ١-٦ إلى ٦-٦ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

٧ - ممثل المرخص له

- ١-٧ الاسم:
- ٢-٧ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):
- رقم (أرقام) الهاتف^(٨): رقم (أرقام) الفاكس^(٨): العنوان الإلكتروني:
- ٣-٧ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:
- ٤-٧ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٩):

(٧) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٨) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٩) يترك خاليا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفا بعد للمرخص له أو ممثله.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

٨ - عنوان المراسلة للمرخص له^(١٠)

٩ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح^(١١)

- ١-٩ الترخيص ممنوح لجميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢.
- ٢-٩ البند ٢ يذكر طلباً و/أو تسجيلاً واحداً فقط والترخيص ممنوح لبعض السلع و/أو الخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط، ويشمل الترخيص السلع و/أو الخدمات التالية:
- ٣-٩ البند ٢ يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد ويشمل الترخيص في واحد منها على الأقل أقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة، ما إذا كان الترخيص يشمل جميع السلع و/أو الخدمات أو بعضها فقط.

١٠ - نوع الترخيص^(١٢)

- ١-١٠ ترخيص استثنائي.
- ٢-١٠ ترخيص حصري.
- ٣-١٠ ترخيص غير استثنائي.
- ٤-١٠ يخص الترخيص الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل:

^(١٠) تنص المادة ٤(ب) من معاهدة قانون العلامات على وجوب بيان عنوان المراسلة في المكان المخصص لذلك تحت عنوان البند ٨ إذا لم يكن للمرخص له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يرد اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس أو إذا لم يبين ذلك، إلا في حالة بيان ممثل في البند ٧.

^(١١) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

١١- مدة الترخيص^(١١)

١-١١ الترخيص محدود في الزمن وممنوح للفترة التالية:

من إلى

١-١-١١ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي.

٢-١١ الترخيص ممنوح لمدة غير محددة.

١٢- الختم^(١٢)

١-١٢ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-١٢ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للمرخص له أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-١٢ صاحب التسجيل/مودع الطلب

٢-٢-١٢ المرخص له

٣-٢-١٢ الممثل

٣-١٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-١٢ التوقيع أو الختم:

١٣- الرسم

١-١٣ العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس:

٢-١٣ طريقة التسديد:

^(١٢) إذا كان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه، ينبغي ذكر كل البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من ١-١٢ إلى ٤-١٢ على ورقة إضافية.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

١٤ - الأوراق الإضافية

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية وبيان العدد الكلي
لتلك الأوراق:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١٠

بيان الترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل/مودع الطلب
و/أو المرخص له^(١):

البيان المرجعي لممثل
صاحب التسجيل/مودع الطلب:

المرخص له^(١):

١ - البيان

يعلن صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب والمرخص له (لهم) بموجب هذه
الاستمارة أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور أدناه هو موضع
ترخيص.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل/مودع الطلب و/أو المرخص له،
و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه أحد الممثلين لهذا الالتماس.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا البيان بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات):

٢-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي^(٢):

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢):

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٣): رقم (أرقام) الفاكس^(٣): العنوان الإلكتروني:

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع

طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص

صاحب التسجيل (التسجيلات) / مودع الطلب (الطلبات) موضع هذا الالتماس.

(٣) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

٤ - ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٤): رقم (أرقام) الفاكس^(٤): العنوان الإلكتروني:

٣-٤ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي:

٥ - المرخص له

١-٥ إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):

٢-٥ إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٥): رقم (أرقام) الفاكس^(٥): العنوان الإلكتروني:

(٤) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٥) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

٤-٥ بلد جنسية المرخص له:

٥-٥ بلد محل إقامة المرخص له:

٦-٥ بلد المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعالة للمرخص له:

٧-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود من ١-٥ إلى ٦-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

٦ - ممثل المرخص له

١-٦ الاسم:

٢-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٦): رقم (أرقام) الفاكس^(٦): العنوان الإلكتروني:

٣-٦ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٦ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٧):

(٦) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٧) يترك خاليا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفا بعد للمرخص له أو ممثله.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

٧ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح^(٨)

- ١-٧ الترخيص ممنوح لجميع السلع و/أو الخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢.
- ٢-٧ البند ٢ يذكر طلباً و/أو تسجيلاً واحداً فقط، والترخيص ممنوح لبعض السلع و/أو الخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط موضع الترخيص الممنوح، ويشمل الترخيص السلع و/أو الخدمات التالية:
- ٣-٧ البند ٢ يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد ويشمل الترخيص في واحد منها على الأقل أقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة، ما إذا كان الترخيص يشمل جميع السلع و/أو الخدمات أو بعضها فقط.

٨ - نوع الترخيص^(٨)

- ١-٨ ترخيص استثنائي.
- ٢-٨ ترخيص حصري.
- ٣-٨ ترخيص غير استثنائي.
- ٤-٨ يخص الترخيص الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل:

٩ - مدة الترخيص^(٨)

- ١-٩ الترخيص محدود في الزمن وممنوح للفترة التالية:
من إلى
- ١-١-٩ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي.
- ٢-٩ الترخيص ممنوح لمدة غير محددة.

(٨) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

١٠ - التوقيعات أو الأختام^(٩)

١-١٠ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:

١-١-١٠ اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل/مودع الطلب إذا كان شخصاً معنوياً:

٢-١-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-١-١٠ التوقيع أو الختم:

٢-١٠ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم):

١-٢-١٠ اسم المرخص له أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن المرخص له إذا كان شخصاً معنوياً:

٢-٢-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٢-١٠ التوقيع أو الختم:

٣-١٠ التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:

١-٣-١٠ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٣-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٣-١٠ التوقيع أو الختم:

^(٩) إذا كان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه، ينبغي ذكر كل البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من ١-١٠ إلى ٤-١٠ على ورقة إضافية.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

٤-١٠ التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم):

١-٤-١٠ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٤-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٤-١٠ التوقيع أو الختم:

١١ - الأوراق الإضافية

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١١

بيان تعديل الترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل/مودع الطلب
و/أو المرخص له^(١):

البيان المرجعي لممثل
صاحب التسجيل/مودع الطلب:

المرخص له^(١):

١ - البيان

يعلن صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب والمرخص له (لهم) بموجب هذه
الاستمارة أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور أدناه هو موضع
تعديل لترخيص.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل/مودع الطلب و/أو المرخص له،
و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه أحد الممثلين لهذا الالتماس.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا البيان بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات):

٢-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي^(٢):

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢):

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٣): رقم (أرقام) الفاكس^(٣): العنوان الإلكتروني:

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص صاحب التسجيل (التسجيلات) / مودع الطلب (الطلبات) موضع هذا الالتماس.

(٣) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

٤ - ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٤): رقم (أرقام) الفاكس^(٤): العنوان الإلكتروني:

٣-٤ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي:

٥ - المرخص له

١-٥ إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):

٢-٥ إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٥): رقم (أرقام) الفاكس^(٥): العنوان الإلكتروني:

(٤) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٥) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

٤-٥ بلد جنسية المرخص له:

٥-٥ بلد محل إقامة المرخص له:

٦-٥ بلد المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعالة للمرخص له:

٧-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود من ١-٥ إلى ٦-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

٦ - ممثل المرخص له

١-٦ الاسم:

٢-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٦): رقم (أرقام) الفاكس^(٦): العنوان الإلكتروني:

٣-٦ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٦ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٧):

(٦) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٧) يترك خاليا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفا بعد للمرخص له أو ممثله.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

٧ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص المعدل^(٨)

- ١-٧ الترخيص معدّل لجميع السلع و/أو الخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢.
- ٢-٧ البند ٢ يذكر طلباً و/أو تسجيلاً واحداً فقط، والترخيص معدّل لبعض السلع و/أو الخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط موضع الترخيص الممنوح، ويشمل التعديل السلع و/أو الخدمات التالية:
- ٣-٧ البند ٢ يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد ويشمل التعديل في واحد منها على الأقل أقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة، ما إذا كان التعديل يشمل جميع السلع و/أو الخدمات أو بعضها فقط.

٨ - نوع الترخيص المعدل^(٨)

- ١-٨ ترخيص استثنائي.
- ٢-٨ ترخيص حصري.
- ٣-٨ ترخيص غير استثنائي.
- ٤-٨ يخص الترخيص المعدل الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل:

٩ - مدة الترخيص^(٨)

- ١-٩ الترخيص المعدل محدود في الزمن وممنوح للفترة التالية:
من إلى
- ١-١-٩ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي.
- ٢-٩ الترخيص المعدل ممنوح لمدة غير محددة.

^(٨) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

١٠ - التوقيعات أو الأختام^(٩)

١-١٠ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:

١-١-١٠ اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل/مودع الطلب إذا كان شخصاً معنوياً:

٢-١-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-١-١٠ التوقيع أو الختم:

٢-١٠ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم):

١-٢-١٠ اسم المرخص له أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن المرخص له إذا كان شخصاً معنوياً:

٢-٢-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٢-١٠ التوقيع أو الختم:

٣-١٠ التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:

١-٣-١٠ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٣-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٣-١٠ التوقيع أو الختم:

^(٩) إذا كان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه، ينبغي ذكر كل البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من ١-١٠ إلى ٤-١٠ على ورقة إضافية.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

٤-١٠ التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم):

١-٤-١٠ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٤-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٤-١٠ التوقيع أو الختم:

١١ - الأوراق الإضافية

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١٢

بيان إلغاء الترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل/مودع الطلب
و/أو المرخص له^(١):

البيان المرجعي لممثل
صاحب التسجيل/مودع الطلب:

المرخص له^(١):

١ - البيان

يعلن صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب والمرخص له (لهم) بموجب هذه
الاستمارة أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور أدناه هو موضع
إلغاء ترخيص.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل/مودع الطلب و/أو المرخص له،
و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه أحد الممثلين لهذا الالتماس.

[الاستمارة رقم ١٢، تابع]

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا البيان بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات):

٢-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي^(٢):

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢):

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٣): رقم (أرقام) الفاكس^(٣): العنوان الإلكتروني:

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع

طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص صاحب التسجيل (التسجيلات) / مودع الطلب (الطلبات) موضع هذا الالتماس.

(٣) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء). والرمز الدليلي للمنطقة

[الاستمارة رقم ١٢، تابع]

٤ - ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٤): رقم (أرقام) الفاكس^(٤): العنوان الإلكتروني:

٣-٤ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي:

٥ - المرخص له

١-٥ إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):

٢-٥ إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٥): رقم (أرقام) الفاكس^(٥): العنوان الإلكتروني:

(٤) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٥) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ١٢، تابع]

٤-٥ بلد جنسية المرخص له:

٥-٥ بلد محل إقامة المرخص له:

٦-٥ بلد المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعالة للمرخص له:

٧-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود من ١-٥ إلى ٦-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

٦ - ممثل المرخص له

١-٦ الاسم:

٢-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٦): رقم (أرقام) الفاكس^(٦): العنوان الإلكتروني:

٣-٦ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٦ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٧):

(٦) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٧) يترك خاليا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفا بعد للمرخص له أو ممثله.

[الاستمارة رقم ١٢، تابع]

٧ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الملغى^(٨)

- ١-٧ الترخيص ملغى لجميع السلع و/أو الخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢.
- ٢-٧ البند ٢ يذكر طلباً و/أو تسجيلاً واحداً فقط، والترخيص ملغى لبعض السلع و/أو الخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط موضع الترخيص الملغى، ويشمل الإلغاء السلع و/أو الخدمات التالية:
- ٣-٧ البند ٢ يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد ويشمل الإلغاء في واحد منها على الأقل أقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة، ما إذا كان الإلغاء يشمل جميع السلع و/أو الخدمات أو بعضها فقط.

٨ - التوقيعات أو الأختام^(٩)

- ١-٨ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:
- ١-١-٨ اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل/مودع الطلب إذا كان شخصاً معنوياً:
- ٢-١-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:
- ٣-١-٨ التوقيع أو الختم:
- ٢-٨ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم):
- ١-٢-٨ اسم المرخص له أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن المرخص له إذا كان شخصاً معنوياً:
- ٢-٢-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:
- ٣-٢-٨ التوقيع أو الختم:

(٨) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة.

(٩) إذا كان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه، ينبغي ذكر كل البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من ١-٨ إلى ٤-٨ على ورقة إضافية.

[الاستمارة رقم ١٢، تابع]

٣-٨ التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:

١-٣-٨ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٣-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٣-٨ التوقيع أو الختم:

٤-٨ التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم):

١-٤-٨ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٤-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٤-٨ التوقيع أو الختم:

٩ - الأوراق الإضافية

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق:

[نهاية الوثيقة]